يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه
مالك واحمد والترمذي وغيرهم وكان عم يجتهد في الدعاء في الموقف حتى روي انه عم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة
فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة فاجيب حتى الدماء والمظالم اخرجه ابن ماجة قوله فاذا غربت الشمس
افاض الناس مع الامام الى مزدلفة لحديث علي انه عم دفع حين غابت الشمس رواه ابو داود وغيره قوله ووقف بقرب قزح
والمراد من هذا الوقوف النزول لان الوقوف لا يكون الا بعد صلاة الفجر بغلس وانما ينزل هنا لانه الموقف لما روي انه عم
لما اصبح وقف على قزح رواه ابو داود وقال في الصحاح قزح اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشاف والمشعر الحرام قزح وهو
الجبل الذي يقف عليه الامام الميقدة قوله ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لقوله عم ومزدلفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن محسر رواه البخاري قوله ويصلي بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة
وقال زفر باذان واقامتين واختاره الطحاوي ولنا حديث ابن عمر انه عم اذن للمغرب ولا يجب المنفرد بتجمع فاقام
ثم صلى العشاء بالاقامة الاولى قال ابن حزم رواه مسلم قوله ومن صلى المغرب في الطريق اي في الطريق الى المزدلفة اعاد
ما لم وهذا عندهما وكذا لو صلاها في عرفات وقال ابو يوسف يجوز لانه صلاها في وقتها المعهود ولهما حديث اسامة
بن زيد ان رسول الله صلعم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة يا رسول الله
امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل وتوضاء فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم قوله ويبيت بها اي
بالمزدلفة ويصلي بهم الفجر بغلس لما روي انه عم صلاها يومئذ بغلس متفق عليه قوله ثم يقف بالمشعر الحرام
وهو قزح لما مر قوله ويدعو لما روي انه عم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى
وكبره وهلله ووحده رواه مسلم قوله فاذا اسفر جدا اي اذا اسفر الصبح اسفارا كاملا افاض الى منى فيرمي جمرة
العقبة من بطن الوادي بسبع حصاة لما روي انه عم لم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع ان تطلع الشمس حتى اتى
بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اذا اتى الجمرة التي عند الشجرة فرما
ها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم
قوله ولو دفع قبل الفجر عن ضعف او علة جاز والا فعليه دم لما روي عن ابن عمر انه عم اذن اذا ضعفت الناس ان
يدفعوا بليل رواه احمد قوله مثل حصى الخذف بالخاء المعجمة وهو رمي برؤس الاصابع يقال خذف بالحصى والحذف
بالعصى الاول بالحاء المهملة والثاني بالخاء المعجمة وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة
ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبينه خمسة اذرع قوله ويكبر مع كل حصاة لما روينا ولو سبح مكان التكبير

اجزاه

اجزاه لحصول التعظيم بالذكر قوله ولا يقف عندها اي عند جمرة العقبة لما روي عن ابن عمر انه كان يرمي جمرة العقبة من
بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلعم يفعله رواه البخاري قوله ويقطع التلبية
مع اول حصاة لما روي عن ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي عم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى
فكلاهما قال لم يزل النبي صلعم يلبي حتى رمى جمار العقبة رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله ولو رمى السبع جملة اي لو رمى
سبع حصاة دفعة واحدة فهي واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال قوله ويجوز الرمي بجنس الارض كالحجر والمدر
والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل والقبضة من التراب والاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والز
مرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق قوله لا بالذهب اي لا يجوز بالذهب والفضة وكذلك الخشب والعنبر
واللؤلؤ والجواهر لانها ليست من جنس الارض ولانها تتناثر وليس برمي قوله ثم يذبح ان شاء وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد
لما اشار اليه بقوله ان شاء ويجب على القارن والمتمتع قوله ثم يحلق ربع راسه لما روي عن انس انه عم اتى منى فاتى الجمرة
فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ هذا واشار الى جانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود
واحمد قوله وهو اي الحلق افضل من التقصير لما روي ابي هريرة انه عم قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال والمقصرين متفق عليه قوله ويحل له كل شيء الا النساء لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله عم لحرمه حين احرم
ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعنها قالت قال رسول الله عم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل
شيء الا النساء وحل لكم الثياب والطيب رواه الدارقطني قوله ثم يطاف طواف الزيارة لما روي في حديث جابر انه عم
افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة بعد ما طاف بالبيت رواه مسلم قوله ووقته اي وقت الطواف الزيارة ايام النحر
وهي ثلثة ايام لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح والاكل منه بقوله وليطوفوا فكان وقتهما واحدا واولها افضلها لما مر في فطو ثم قال
النحر قوله وحل له النساء يعني بعد ما طاف طواف الزيارة يحل له النساء ايضا للاجماع الامة على ذلك قوله ثم يعود الى منى
لما روي انه عم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه قوله ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث
والرابع اعلم انه يرمي الجمار الثلث في الثاني من النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة ويقف عند كل رمي بعد
رمي ثم عند كذلك ثم بعده كذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاض النبي صلعم من يوم حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث
بها ليالي ايام التشريق ويرمي الجمار الثلث اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى
والثاني فيطيل القيام والتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود فان لم يمكث في يوم الرابع يسقط عنه الرمي
لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يرمي موافقة النبي صلعم قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1